السنة السادسة والتسعون – عدد 5504 — 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية.

ظهير شريف رقم 1.07.16 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بتنفيذ القانون رقم 02.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في 28 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية..... 755

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 207.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة..... 756

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 208.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة..... 756

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 209.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها..... 757

مهنة المفوضين القضائيين.

قرار لوزير العدل رقم 1978.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين..... 758

قرار لوزير العدل رقم 1979.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين..... 758

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 1980.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد نموذج عقد إلحاق كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين..... 759

قرار لوزير العدل رقم 1981.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد نموذج عقد المشاركة بين المفوضين القضائيين المنصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين... 761

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 228.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية..... 763

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 229.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية..... 763

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 230.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية..... 764

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 231.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية..... 764

نصوص خاصة

صندوق الإيداع والتدبير.. إذن بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة « Jaïda ».

مرسوم رقم 2.07.112 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة« **Jaïda** »..... 765

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات.. مواصلة منح ضمان الدولة.

مرسوم رقم 2.07.143 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية..... 765

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 237.07 صادر في 17 من شوال 1427 (9 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 766

قرار لوزير الصحة رقم 238.07 صادر في 17 من شوال 1427 (9 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.... 766

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 182.07 صادر في 3 محرم 1428 (23 يناير 2007) بتفويض الإمضاء..... 767

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 183.07 صادر في 3 محرم 1428 (23 يناير 2007) بتفويض الإمضاء..... 768

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 184.07 صادر في 3 محرم 1428 (23 يناير 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 774

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 116.07 صادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد شركة «STAGAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات..... 775

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 117.07 صادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد شركة «SONACOS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والقطن والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 776

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 118.07 صادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد مؤسسات «Hakmi Mos-tafa» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 777

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 119.07 صادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد شركة «SOMARROZ» لتسويق البذور المعتمدة للأرز..... 778

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 120.07 صادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد شركة «AMCOTEC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 779

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 121.07 صادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد مشتل «Elkhatabi» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 780

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **122.07** صادر في **6** محرم **1428** (**26** يناير **2007**) باعتماد مشتل«**Le Rifton**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون 780

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **123.07** صادر في **6** محرم **1428** (**26** يناير **2007**) باعتماد مشتل«**Ait Ouallal**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون 781

شركة لافارج المغرب.. منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **2898.06** صادر في **8** ذي الحجة **1427** (**29** ديسمبر **2006**) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة لافارج المغرب 782

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **257.07** صادر في **29** من ذي الحجة **1427** (**19** يناير **2007**) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس 783

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم **256.07** صادر في **29** من ذي القعدة **1427** (**21** ديسمبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش 783

صفحة

إعلانات وبلاغات

التعاون المتبادل.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة رقم **2582.06** صادر في **24** من شوال **1427** (**16** نوفمبر **2006**) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني» 784

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة رقم **2583.06** صادر في **24** من شوال **1427** (**16** نوفمبر **2006**) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية مستخدمي الشركة الوطنية للنقل الجوي الخطوط الملكية المغربية» 784

نصوص عامة

ظهير شريف رقم **1.07.16** صادر في **8** صفر **1428** (**26** فبراير **2007**) بتنفيذ القانون رقم **02.06** الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في **28** يوليو **2005** بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **02.06** الصادر عن مجلس النواب ومجلس المستشارين بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في **28** يوليو **2005** بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية.

وحرر بالرباط في **8** صفر **1428** (**26** فبراير **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 02.06

يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في 28 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في 28 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 207.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ولاسيما المادة 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.564 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2007، إصدار أذون للخزينة أجلها سنة، ويقتصر الاكتتاب في هذا الصدد على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية للبنوك ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتساوي نسبة فائدتها السنوية متوسط سعر الفائدة المرجح المطبق على الأذون لأجل 52 أسبوعا المكتتبة عن طريق المزايدة خلال السنة المنصرمة مضافة إليه 25 نقطة أساسية. وتؤدى الفوائد المتعلقة بهذه الأذون عند الاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتاب في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين. ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 208.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ولاسيما المادتين 43 و 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.564 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2007، إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء أكان مقيما أم غير مقيم أن يساهم بعرض في المزايدة المتعلقة بأذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون والتي تحدد قيمتها الإسمية لكل واحد منها بـ 100.000 درهم :

- لآجال جد قصيرة (بين سبعة أيام و 45 يوما) ؛
- لآجال قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعا) ؛
- لآجال متوسطة (سنتين وخمس سنوات) ؛
- لآجال طويلة (10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة و 30 سنة).

المادة 4

تصدر أذون الخزينة بنسب ثابتة أو بنسب متغيرة.

المادة 5

تكون أذون الخزينة قابلة للتداول بالتراضي.

المادة 6

تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب تواريخ إصدار أذون الخزينة ومواصفاتها.

المادة 7

تجري عمليات المزايدة كل يوم ثلاثاء ما عدا فيما يخص الأذون ذات الآجال القصيرة جدا التي يمكن أن تصدر دون جدول زمني.

ويتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بإعداد جدول للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويبعثه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي تحدد النسبة أو السعر الأدنى للمزايدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا تقبل إلا العروض المقدمة بنسبة تقل عن النسبة الدنيا أو تعادلها أو بسعر يفوق السعر الأدنى أو يساويه.

تقدم العروض المقبولة بالنسب أو الأسعار المقترحة من لدن المكتتبين.

ويتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الإثنين الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعا واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل القصير جدا.

المادة 8

تبلغ نتائج المزايدة إلى علم الجمهور.

المادة 9

تقيد أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي في إسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 10

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات النسب والأجل المتوفرة في الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المعنية بما يساوي قيمتها أو يفوقها أو يقل عنها.

وعند تسديد أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع بالقسيمة السابقة أو تاريخ تسديدها وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 11

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها ابتداء من يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة على الأذون عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تساويها وسنويا عند تواريخ حلول آجال الانتفاع بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا. وفيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة أو لاحقة تسدد الفوائد في التواريخ التي تصادف سنويا حلول آجال الانتفاع بهذه الإصدارات.

المادة 12

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات شراء أو تبادل في السوق الثانوية قبل تاريخ أجلها.

في هذه الحالة، تتوقف الأذون موضوع الشراء أو التبادل عن إعطاء فوائد ابتداء من يوم تسديد عمليات الشراء أو التبادل.

المادة 13

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة الخاص بأذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المشار إليها أعلاه في مقابل التزامها أن تقدم عروضا غير تنافسية تلتزم الخزينة بتقديمها في حدود 20% من المبالغ المزايدة منها 50% وفق معدل النسبة أو معدل السعر المرجح و 50% حسب النسبة أو السعر الأدنى.

ويتولى بنك المغرب في هذا الصدد توزيع العروض المقبولة بين هذه المؤسسات.

المادة 14

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **209.07** صادر في **9** محرم **1428** (**29** يناير **2007**) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ولاسيما المادة 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.564 الصادر في10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري باستمرار، خلال السنة المالية 2007، إصدار أذون أجلها خمس سنوات يتم إنجازه في عدة أشطر ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في هذه الأذون على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين عادة بالخارج والذين يتوفرون في إحدى البنوك المسجلة بالمغرب، على مستودعات بالدرهم غير قابلة للتحويل وفقا لنظام الصرف الجاري به العمل.

المادة الثالثة

تصدر هذه الأذون بما يساوي قيمتها وتحدد قيمتها الإسمية في ألف (1.000) درهم وتستحق عليها فائدة سعرها 3,75% في السنة، وتؤدى الفوائد سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

تقيد الأذون في حسابات بسجلات البنك المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

تتداول الأذون بصفة حرة بين الأشخاص غير المقيمين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تتوقف الاكتتابات في نهاية كل ثلاثة أشهر لتكوين شطر واحد من هذا الإصدار، ويبدأ الانتفاع بالأذون بالنسبة لكل شطر في اليوم الأول الموالي للثلاثة أشهر التي يتم خلالها الاكتتاب.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية تبلغ مائتي (200) درهم لكل قسط ويسدد القسط الأول في نهاية السنة الأولى الموالية لتاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** محرم **1428** (**29** يناير **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير العدل رقم 1978.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

وزير العدل،

بناء على المادة 20 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما يلي شكل ومضمون السجل الذي تمسكه كتابة الضبط والمتعلق بالبيانات الخاصة بالمفوضين القضائيين المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 81.03 المشار إليه أعلاه.

يجب أن يكون طوله ستة وثلاثين (36) سنتيمترا وعرضه ثلاثين (30) سنتيمترا وأن يبلغ عدد صفحاته خمسمائة (500)، تحمل صفحاته أرقاما متتابعة، يؤشر عليها رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بعد ترقيمها ووضع طابعه على كل صفحة منها قبل الشروع في استعماله.

تشتمل كل صفحة على الأضلاع التالية :

- الرقم الترتيبي ؛
- الاسم الشخصي والعائلي للمفوض القضائي ؛
- العنوان الكامل ؛
- رقم الهاتف والفاكس ؛
- مراجع مقرر التعيين ؛
- تاريخ أداء اليمين القانونية ؛
- تاريخ الالتحاق بالمهنة ؛
- نموذج التوقيع ؛
- نموذج الإمضاء المختصر ؛
- ملاحظات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 1979.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

وزير العدل،

بناء على المادة 25 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما يلي شكل ومضمون السجل الذي يمسكه المفوض القضائي ويثبت فيه كل يوم جميع الإجراءات التي قام بها.

يجب أن يكون طوله ستة وثلاثين (36) سنتيمترا وعرضه ثلاثين (30) سنتيمترا وأن يبلغ عدد صفحاته ثلاثمائة (300)، تحمل صفحاته أرقاما متتابعة، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدب لهذا الغرض قبل الشروع في استعماله.

تشتمل كل صفحة على الأضلاع التالية :

- الرقم التسلسلي ؛
- تاريخ تسلم الوثيقة موضوع الإجراء ؛
- نوع الإجراء ؛
- مراجع الملف موضوع الإجراء ؛
- أسماء الأطراف ؛
- تاريخ إنجاز الإجراءات ؛
- ملخص الإجراءات المنجزة ؛
- تاريخ الإرجاع إلى كتابة الضبط ؛
- ملاحظات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1980.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد نموذج عقد إلحاق كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

وزير العدل،

بناء على المادة 41 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يبرم عقد إلحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار.

ويجب أن يتضمن البيانات الأساسية التالية :

- الهوية الكاملة للطرفين ؛
- موضوع العقد ؛
- مدة العقد ؛
- الأجر وساعات العمل والرخص ؛
- الشروط الاتفاقية الأخرى؛
- تاريخ العقد ؛
- توقيع الطرفين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عقد إلحاق
كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي
طبقا للمادة 41 من القانون رقم 81.03

بين السيد : (1) .....

.....

.....

مفـــوض قضائي بدائرة المحكمة الابتدائية ب ..... **من جهة**

وبين السيد (1) .....

.....

..... **من جهة أخرى**

****

اتفق الطرفان المذكوران أعلاه على ما يلي :

المـــادة الأولـــى : يشهد الطرف الأول أنه يلحق الطرف الثاني بمكتبه بصفته كاتبا محلفا طبقا لمقتضـــيات المـــادة 41 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين وذلك للقيام نيابة عنه بالإجراءات المتعلقة بالتبليغ.

المادة الثانية : مدة العقد .....

المادة الثالثة : تاريخ الشروع في العمل.....

المادة الرابعة : الأجرة الشهرية .....

المادة الخامسة: ساعات العمل والرخص.....

المادة السادسة : الشروط الاتفاقية الأخرى .....

.....

وحرر ب ..... **في** .....

إمضاء
الطرف الأول

إمضاء
الطرف الثاني

مصادقة السلطة المختصة (2)

ملاحظة :

(1) الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الازدياد ورقم البطاقة الوطنية والعنوان،

(2) مصادقة السلطة المختصة إذا كان العقد عرفيا ويمكن تحريره بواسطة عقد رسمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1981.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد نموذج عقد المشاركة بين المفوضين القضائيين المنصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

وزير العدل،

بناء على المادة 48 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عقد المشاركة بين مفوضين قضائيين اثنين أو أكثر وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

ويجب أن يتضمن البيانات الأساسية التالية :

- الهوية الكاملة للطرفين أو الأطراف ؛
- مدة العقد ؛
- كيفية تسيير وإدارة المكتب ؛
- كيفية تدبير مداخيل المكتب ومصاريفه ؛
- الشروط الاتفاقية الأخرى ؛
- تاريخ العقد ؛
- توقيع الطرفين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عقد مشاركة
بين مفوضين قضائيين اثنين أو أكثر
طبقا للمادة 48 من القانون رقم 81.03

بين السيد : (1) .....
.....
.....
مفوض قضائي بدائرة المحكمة الابتدائية ب .....**من جهة**

وبين السيد (1) .....
.....
.....
مفوض قضائي بدائرة نفس المحكمة الابتدائية ..... **من جهة أخرى**

****

اتفق الطرفان المذكوران على ما يلي :

المـــادة الأولى : إبرام عقد مشاركة بينهما طبقا لمقتضيات المواد من 47 إلى 52 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة الثانية : مدة العقد .....

المادة الثالثة : كيفية تسيير وإدارة المكتب .....

المادة الرابعة : كيفية تدبير مداخيل المكتب ومصاريفه .....

المادة الخامسة : الشروط الاتفاقية الأخرى .....
.....
.....
.....
.....

وحرر ب ..... **في** .....

إمضاء
الطرف الأول

إمضاء
الطرف الثاني

مصادقة السلطة المختصة (2)

ملاحظة :
(1) الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الازدياد ورقم البطاقة الوطنية والعنوان،
(2) مصادقة السلطة المختصة إذا كان العقد عرفيا ويمكن تحريره بواسطة عقد رسمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 228.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 سبتمبر 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 229.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 2 نوفمبر 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 230.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 19 أكتوبر 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007).

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 231.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 26.99 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 14 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) فيما يخص المعيارين المغربيين NM 00.5.600 و NM 00.5.801 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 26.99 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) فيما يخص المعيار المغربي NM 08.5.130.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم **2-07-112** صادر في **23** من محرم **1428** (**12** فبراير **2007**) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « **Jaïda** ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة في إحداث صندوق لإعادة تمويل هيئات السلفات الصغيرة ؛

وحيث إن هذا الصندوق سيتكون في شكل شركة مساهمة تسمى « **Jaïda** » ويبلغ رأس مالها **100** مليون درهم ؛

وبما أن المساهمة في الشركة المذكورة تقتصر على صندوق الإيداع والتدبير ومؤسسة « **Creditanstalt Fur Wiedersufbau** » (ألمانيا) وصندوق الودائع والأمانات (فرنسا) والوكالة الفرنسية للتنمية (فرنسا) التي تملك بالتتابع نسبة **45 %** و**25 %** و **20 %** و **10 %** من رأس مال الشركة ؛

واعتبارا لكون هذا الصندوق يهدف إلى تعبئة موارد بغرض وضعها رهن تصرف جمعيات السلفات الصغيرة لأجل سد حاجاتها إلى التمويل مع تشجيع وتيسير المساهمة المتزايدة لمؤسسات مالية تجارية ؛

وبما أن مخطط أعمال صندوق «**Jaïda**» عن فترة **2007-2011** ينص على معدل تطور سنوي للمنتجات البنكية الصافية يبلغ **46 %** ويرتفع من **10,1** ملايين درهم في سنة **2007** إلى **45,6** مليون درهم في سنة **2011** علما أن حصيلة الاستغلال الإجمالية والحصيلة الصافية ستعرفان ارتفاعا هاما نسبيا وتنتقلان بالتتابع من **7,2** و **4,1** مليون درهم إلى **43,1** و **24,2** مليون درهم طوال نفس الفترة أي بمعدل تزايد سنوي قدره **56 %** ؛

وحيث إن معدل مردودية الأموال الذاتية يحدد بنسبة **6,4 %** ؛

واعتبارا للدور الذي تقوم به السلفات الصغيرة في التخفيف من الفقر فإن إحداث صندوق« **Jaïda** » سيمكن من توسيع إمكانية تمويل جمعيات السلفات الصغيرة مهما بلغت درجة نضجها من جهة ومن المساهمة في تأهيل الشركات المذكورة لولوج السوق المالية التقليدية من جهة أخرى ؛

وحيث إن إحداث الصندوق سيساعد كذلك على التوفيق بين متطلبات المردودية وتدبير مخاطر مانحي الأموال وبين أهداف التنمية الاجتماعية المعبر عنها من قبل السلطات والمنظمات الوطنية والدولية للتنمية ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة **45 %** في رأس مال شركة المساهمة المسماة «**Jaïda** ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من محرم **1428** (**12** فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم **2.07.143** صادر في **23** من محرم **1428** (**12** فبراير **2007**) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما المادتين 22 و24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.04 الصادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) يمنح بموجبه ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانها المنصوص عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.06.04** للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة **22** من القانون السالف الذكر رقم **12.02**.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يسري مفعول مقتضيات الفقرة الأولى ابتداء من فاتح يناير **2007** وينتهي في **31** ديسمبر **2007**.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بو طالب

قرار لوزير الصحة رقم **237.07** صادر في **17** من شوال **1427** (**9** نوفمبر **2006**) بتغيير القرار رقم **1905.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **1905.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقرار رقم **603.03** الصادر في **15** من محرم **1424** (**19** مارس **2003**)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1905.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم.....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الإقليمي لعين الشق ـ الحي الحسني.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات.	الدكتور خالد راكب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من شوال **1427** (**9** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم **238.07** صادر في **17** من شوال **1427** (**9** نوفمبر **2006**) بتغيير القرار رقم **1906.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **1906.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقرار رقم **604.03** الصادر في **15** من محرم **1424** (**19** مارس **2003**)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1906.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم، «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
الدكتور محمد ناجيم، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعين الشق ـ الحي الحسني.	.....
الدكتور خالد راكب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات.	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من شوال **1427** (**9** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 182.07 صادر في 3 محرم 1428 (23 يناير 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على قرارات افتتاح البحث عن المنافع والمضار المتعلقة بالترخيص للمؤسسات المصنفة وغير الملائمة أو الخطيرة من الدرجة الأولى وتبليغ قرارات الترخيص :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	مولاي ادريس العشماني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير
عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	خالد السباعي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.	ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة
لحسن آيت ابراهيم، مدير جهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات ومدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	الهبري زكراوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات
عبد الباقي الأزهري، مدير جهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال ومدير إقليمي للتجهيز ببني ملال.	صالح خبير، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بتادلة ـ أزيلال.	ولاية جهة تادلة ـ أزيلال
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس.	امحمد الزاهر، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	ولاية جهة فاس ـ بولمان
عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم.	عبد اللطيف قصاري، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بكلميم ـ السمارة.	ولاية جهة كلميم ـ السمارة
المصطفى رساوي، مدير جهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ومدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	محمد بوهو، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن
محمد الصبيحي، مدير جهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ومدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	حيدود عياد، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء
محمد نجيب لخصاصي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش.	يوسف بن الزواق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز
عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس.	محمد الرحيوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت
محمد زهير، مدير جهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة ومدير إقليمي للتجهيز بالداخلة.	هشام فرندي، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الجهوية للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة.	ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة
محمد يوسفي، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة.	عبد العالي امباركي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	ولاية الجهة الشرقية
الميلود محاد، مدير جهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة ومدير إقليمي للتجهيز بآسفي.	الجيلالي سحيتة، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بدكالة ـ عبدة.	ولاية جهة دكالة ـ عبدة
موحا حنا، مدير جهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة ومدير إقليمي للتجهيز بسطات.	كريم زايز، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة.	ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة
عبد الرحمان جهيد، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	هشام الشابي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى
الحسن بختي، مدير جهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان ومدير إقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	ليلى المرصاوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بطنجة ـ تطوان.	ولاية جهة طنجة ـ تطوان

المادة الثانية. ـ ينسخ القرار رقم 60.06 الصادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1428 (23 يناير 2007)

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **183.07** صادر في **3** محرم **1428** (**23** يناير **2007**) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.847** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم ومهامهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

1 ـ اتخاذ قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ويستثنى من هذا التفويض الترخيص لأول مرة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي لإقامة محطات توزيع الوقود والمشاريع ذات الصبغة التجارية المتواجدة على جوانب الطرق الوطنية ؛

2 ـ الترخيص باستخراج مواد البناء من الملك العام للدولة باستثناء الملك العام البحري ؛

3 ـ الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة باستثناء الطرق السيارة ؛

4 ـ تسليم إيصال بالتصريح بفتح المقالع ؛

5 ـ تدبير جميع شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

6 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات حوادث وإصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
- الإحالة على التقاعد ؛
- التنقيط.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة : محمد بوتدغارت، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	السادة والسيدتان : المصطفى رساوي، مدير جهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ومدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة. محمد أكعبون، مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات. مولاي إدريس العثماني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير
محمد أكعبون، مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات.	محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط وسلا. الحسين طلحة، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخميسات
عبد الرحمان جهيد، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	موحا حنا، مدير جهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة ومدير إقليمي للتجهيز بسطات. هشام الشابي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى
عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم. محمد لمحمدي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ إنزكان. خالد السباعي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.	ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة : محمد لمحمدي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ إنزكان.	السادة والسيدتان : عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. بوغابي رمزي، مكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ إنزكان.	اشتوكة ـ آيت باها وإنزكان ـ أيت ملول
المختار أصناع، مدير إقليمي للتجهيز بتارودانت.	عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. محمد علال، مدير إقليمي للتجهيز بورزازات. رشيد عبد الكامل، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت.	تارودانت
محمد بن علا، مدير إقليمي للتجهيز بتيزنيت.	عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. عبد الجليل بوتدغارت، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت.	تيزنيت
محمد علال، مدير إقليمي للتجهيز بورزازات.	عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المختار أصناع، مدير إقليمي للتجهيز بتارودانت. عبد العظيم زورق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بورزازات.	ورزازات
هشام بويقشران، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بزاكورة.	عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. محمد علال، مدير إقليمي للتجهيز بورزازات. عبد العظيم زورق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بورزازات.	زاكورة
لحسن آيت ابراهيم، مدير جهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات ومدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس. عبد القادر عمارة، مدير إقليمي للتجهيز بتازة. الهبري زكراوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات
عبد القادر عمارة، مدير إقليمي للتجهيز بتازة.	لحسن آيت ابراهيم، مدير جهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات ومدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة. عبد الله نايت الحاج، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتازة.	تازة
محمد شيخ، مدير إقليمي للتجهيز بتاونات.	لحسن آيت ابراهيم، مدير جهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات ومدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة. عبد القادر عمارة، مدير إقليمي للتجهيز بتازة. محمد السحيمي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات.	تاونات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة : عبد الباقي الأزهري، مدير جهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال ومدير إقليمي للتجهيز ببني ملال.	السادة والسيدتان : محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش. عبد العزيز هزام، مدير إقليمي للتجهيز بأزيلال. صالح خبير، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بتادلة ـ أزيلال.	ولاية جهة تادلة ـ أزيلال
عبد العزيز هزام، مدير إقليمي للتجهيز بأزيلال.	عبد الباقي الأزهري، مدير جهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال ومدير إقليمي للتجهيز ببني ملال. محمد حمدي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأزيلال.	أزيلال
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس.	عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس. عبد الرحمان اسعيدي، مدير إقليمي للتجهيز ببولمان. امحمد الزاهر، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	ولاية جهة فاس ـ بولمان
عمار الحداد، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس. نعيمة مدهوني، مديرة إقليمية للتجهيز بإيفران. عبد الرزاق الطبسيسي، مكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	صفرو
عبد الرحمان اسعيدي، مدير إقليمي للتجهيز ببولمان.	محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس. عمار الحداد، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو. محمد أمراح، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببولمان.	بولمان
عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم.	عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. لحسن معزيزي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. عبد اللطيف قصاري، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بكلميم ـ السمارة.	ولاية جهة كلميم ـ السمارة
عزيز تحتاج، مدير إقليمي للتجهيز بطاطا.	عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم. سيدي ابراهيم خي، مدير إقليمي للتجهيز بالسمارة. توفيق لحمامي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطاطا.	طاطا
لحسن معزيزي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم. جمال الدين الفغلومي، مكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	أسا ـ الزاك
سيدي ابراهيم خي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم. محمد السارح، مكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	السمارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة : أحمد زمان، مدير إقليمي للتجهيز بطانطان.	السادة والسيدتان : عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم. سيدي ابراهيم خي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	طانطان
المصطفى رساوي، مدير جهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ومدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط وسلا. محمد لكناندي، مدير إقليمي للتجهيز بسيدي قاسم. محمد بوهو، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن
محمد لكناندي، مدير إقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	المصطفى رساوي، مدير جهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ومدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة. عبد المالك الخطابي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسيدي قاسم.	سيدي قاسم
محمد الصبيحي ، مدير جهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ومدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	محمد زهير، مدير جهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة ومدير إقليمي للتجهيز بالداخلة. لحسن معزيزي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. حيدود عياد، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء
محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش.	الميلود محاد، مدير جهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة ومدير إقليمي للتجهيز باسفي. رشيد نعام، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز. يوسف بن الزواق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز
رشيد نعام، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش. مونصف برادة، مكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	الحوز
عزيز اسعيدي، مدير إقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش. خالد فروج، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة
عبد الحميد الفقيهي، مدير إقليمي للتجهيز بالصويرة.	محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش. سعيد عبد المطلب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة.	الصويرة
عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس.	محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس. نعيمة مدهوني، مديرة إقليمية للتجهيز بإيفران. محمد الرحيوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت
نعيمة مدهوني، مديرة إقليمية للتجهيز بإيفران.	عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس. محمد المنير، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة. عبد الواحد اليحياوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بإيفران.	إيفران

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة : محمد المنير، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة.	السادة والسيدتان : عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس. نعيمة مدهوني، مديرة إقليمية للتجهيز بإيفران. عبدالهادي لفريد، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخنيفرة.	خنيفرة
بدر الدين الشرقاني الحساني، مدير إقليمي للتجهيز بالرشيدية.	عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس. محمد المنير، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة. مصطفى الحمداوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالرشيدية.	الرشيدية
محمد زهير، مدير جهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة ومدير إقليمي للتجهيز بالداخلة.	محمد الصبيحي، مدير جهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ومدير إقليمي للتجهيز بالعيون. سيدي ابراهيم خي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة
محمد يوسفي، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة.	لحسن آيت ابراهيم، مدير جهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات ومدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة. عبد الله بقال، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور. عبد العالي امباركي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	ولاية الجهة الشرقية
حسن البري، مدير إقليمي للتجهيز بفجيج.	محمد يوسفي، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة. مولاي هشام الدريسي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفجيج.	فجيج
عبد الله بقال، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور.	محمد يوسفي، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة. أحمد أجعيطيط، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالناضور.	الناضور
الميلود محاد، مدير جهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة ومدير إقليمي للتجهيز بآسفي.	محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش. عبد الحميد الفقيهي، مدير إقليمي للتجهيز بالصويرة. الجيلالي سحيتة، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بدكالة ـ عبدة.	ولاية جهة دكالة ـ عبدة
عبد الإله غربي، مدير إقليمي للتجهيز بالجديدة.	الميلود محاد، مدير جهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة ومدير إقليمي للتجهيز بآسفي. سعيد زوين، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالجديدة.	الجديدة
موحا حنا، مدير جهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة ومدير إقليمي للتجهيز بسطات.	عبد الرحمان جهيد، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء. أحمد وداني، مدير إقليمي للتجهيز ببنسليمان. كريم زايز، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة.	ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة
المصطفى حبيبي، مدير إقليمي للتجهيز بخريبكة.	موحا حنا، مدير جهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة ومدير إقليمي للتجهيز بسطات. المصطفى شيهب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة.	خريبكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة : أحمد وداني، مدير إقليمي للتجهيز ببنسليمان.	السادة والسيدتان : موحا حنا، مدير جهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة ومدير إقليمي للتجهيز بسطات. سعيد حماني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	بنسليمان
الحسن بختي، مدير جهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان ومدير إقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	المصطفى رساوي، مدير جهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ومدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة. علال عياد، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان. ليلى المرصاوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بطنجة ـ تطوان.	ولاية جهة طنجة ـ تطوان
علال عياد، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان.	الحسن بختي، مدير جهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان ومدير إقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. محمد وعلي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش. بوشعيب كمراني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان.	تطوان
محمد وعلي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	الحسن بختي، مدير جهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان ومدير إقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. محمد وعلي نانة، مدير إقليمي للتجهيز بشفشاون. عزيز الحراق، مكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	العرائش
محمد وعلي نانة، مدير إقليمي للتجهيز بشفشاون.	الحسن بختي، مدير جهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان ومدير إقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. علال عياد، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان. فتح الله بوغرارة، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بشفشاون.	شفشاون

المادة الثانية. ـ ينسخ القرار رقم 251.06 الصادر في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. ـ ينشرهذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1428 (23 يناير 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 184.07 صادر في 3 محرم 1428 (23 يناير 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

———

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و **73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.847** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين في حدود التصرفات التالية :

ـ إمضاء أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ تشغيل الأعوان الموسميين.

المفوض إليهم	النواب	المصالح المعنية
السادة : عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	السادة : رشيد المتوكل، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة
محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش.	زكرياء بن الغازي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز
عبد الرحمان جهيد، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	كريم أديب، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى
محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	عباس سعدي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس.	المصطفى سمير، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان
محمد يوسفي، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة.	سعيد سهامي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز للشرق بوجدة
عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس.	إدريس علوي مدغري، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت

المادة الثانية. ـ يفوض كذلك إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، المصادقة نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها والمقترحة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة إذا كان مبلغ عقد الالتزام لا يفوق مليوني درهم (2.000.000 درهم) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	المصالح المعنية
السادة : عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	السادة والسيدات : مصطفى الزيوي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.	المديريات الإقليمية للتجهيز باشتوكة وإنزكان وزاكورة وتارودانت وورزازات وتيزنيت وطانطان وكلميم وطاطا والعيون والسمارة وأسا ـ الزاك والداخلة ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.
محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش.	مصطفى لطرش، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	المديريات الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة والصويرة والحوز وآسفي ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
عبد الرحمان جهيد، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	شامة الرزاني، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	المديريات الإقليمية للتجهيز ببنسليمان والجديدة وسطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.
محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	بشرى بن الطالب، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المديريات الإقليمية للتجهيز بالخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم وطنجة وأصيلة وتطوان وشفشاون والعرائش ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
محمد يوسفي، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة.	معمر الدحماني، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	المديريتان الإقليميتان للتجهيز بالناضور وفجيج ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز للشرق بوجدة.
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس.	نعيمة خديديج، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	المديريات الإقليمية للتجهيز ببولمان وتاونات وتازة والحسيمة وصفرو ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.
عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس.	المعطي نجيد، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	المديريات الإقليمية للتجهيز بإيفران وخنيفرة والرشيدية ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.

المادة الثالثة. ـ ينسخ القرار رقم 59.06 الصادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1428 (23 يناير 2007)

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 116.07 صادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد شركة «STAGAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «STAGAGRI»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 49، باب الحمراء، باب فتوح، فاس، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «STAGAGRI» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 862.75 و857.75 و971.75 ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 117.07 صادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد شركة «SONACOS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والقطن والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الشمندر الصناعي والعلفي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 861.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطن ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SONACOS»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 30، زنقة مولاي علي الشريف، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والقطن والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المتعمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SONACOS» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و431.77 و861.75 و971.75 و2101.03، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 954.79 الصادر في 5 شوال 1399 (28 أغسطس 1979) باعتماد شركة «SONACOS» لتسويق بعض البذور المعتمدة أو النموذجية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 118.07 صادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد مؤسسات « Hakmi Mostafa» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسات «Hakmi Mostafa»، الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية زنقة محمد محروض وإيموزار كندر، رقم 1، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسات «Hakmi Mostafa» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1852.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد مؤسسات «Hakmi Mostafa» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **119.07** صادر في **6** محرم **1428** (**26** يناير **2007**) باعتماد شركة «**SOMARROZ**» لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي كما وقع تغييره بالقرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SOMARROZ»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الأرصفة، الحي الصناعي، القنيطرة، لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SOMARROZ»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 633.04 الصادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) باعتماد شركة «SOMARROZ»، لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 120.07 صادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد شركة « AMCOTEC » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AMCOTEC»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 27، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AMCOTEC» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 121.07 صادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد مشتل « Elkhatabi» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Elkhatabi»، الكائن مقره الاجتماعي بتيزامورين، مركز لهري، إقليم خنيفرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Elkhatabi»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2080.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) باعتماد مشتل «Elkhatabi»، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 122.07 صادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد مشتل «Le Rifton» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Le Rifton»، الكائن مقره الاجتماعي بأيت النعمان، أيت سعيد، الجماعة القروية أيت النعمان، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Le Rifton»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 123.07 صادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد مشتل «Ait Ouallal» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Ait Ouallal»، الكائن مقره الاجتماعي عين العرمة، ضيعة تولال، الجماعة القروية أيت ولال، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Ait Ouallal»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2898.06 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة لافارج المغرب.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة لافارج المغرب، فيما يخص أنشطة تطوير وصنع وتسويق الروابط المائية والتي تزاولها بالمواقع الآتية بعده، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

- المقر : 6، طريق مكة، حي القمم، الدار البيضاء ؛
- لافارج إسمنت معمل بوسكورة : الطريق الثانوية 109، بوسكورة المركز، الدار البيضاء ؛
- لافارج إسمنت معمل مكناس : كلم 8، طريق فاس، مكناس ؛
- لافارج سمتوس معمل طنجة : كلم 19، طريق الرباط القديمة، طنجة ؛
- لافارج إسمنت معمل تطوان : جماعة صدينا، تطوان.

المادة الثانية

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 14001 لشركة لافارج المغرب فيما يخص الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تزاولها بالمواقع السالفة الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 257.07 صادر في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 28 مارس 2007 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 256.07 صادر في 29 من ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.548** الصادر في **28** من شوال **1419** (**15** فبراير **1999**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد **32** و**59** و**60** منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم **1439.99** الصادر في **16** من جمادى الآخرة **1420** (**27** سبتمبر **1999**) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة **25** من المرسوم المشار إليه أعلاه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (**1**) للتعليم العالي مساعد (دورة **25** أبريل **2007**) في التخصص التالي :

المدنيون :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

ـ علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (**1**).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل **25** مارس **2007**.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

إعلانات وبلاغات

التعاون المتبادل

بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة رقم 2582.06 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) القاضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني».

*
* *

بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة رقم 2583.06 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) القاضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية مستخدمي الشركة الوطنية للنقل الجوي الخطوط الملكية المغربية».

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.